

السابع: كونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزئ

التتبع

فسر التجزئ في الاجتهاد بالقدرة على استنباط الحكم الشرعي في بعض الفروع دون بعض و الاطلاق بالقدرة على الجميع و نوقش في امكان تصويره حسب العادة؛ لان القدرة على الاستنباط ان كانت موجودة يقدر صاحبها على استنباط الحكم في جميع الابواب و ان لم تكن فلا يقدر اصلاً! اللهم الا ان يقال: إن استنباط الاحكام مختلف فيمكن ان يوجد شخص يكون من استطاعته تكفل الاستنباط في المعاملات دون العبادات و ذلك لكونها بابا فيه احاديث كثيرة متعارضة و ليس في قدرة بعض تدبير هذه الروايات و رفع تعارضاتها دون المعاملات و فيها كثيرة من القواعد و الضوابط الكلية.

و في المسألة اقوال و وجوه:

- من الاشتراط مطلقاً فتوى كما عليه المحقق الماتن و ادعى عليه الاجماع.^١
- الاشتراط مطلقاً على الاحتياط .
- التفصيل بين العالم بنوع الاحكام (او المقدار المعتد به) فيجوز تقليده و الا فلا.
- الجواز عند فقد المجتهد المطلق.
- الجواز عند عدم احراز مخالفة رأيه لفتوى المطلق الاعلم او لم يكن غيره اعلم منه في المسألة.
- الوجوب ان كان اعلم من غيره في ما اجتهد فيه فتوى او احتياطاً.
- ...

نكتة: الظاهر ان لا كلام في جواز العمل برأيه نفسه بل قال بعض بوجوبه.^٢

أسناد الاشتراط على الاطلاق او التفصيل و عدمه

قيل في بيان اثبات الاشتراط: «ما افاده - قدس سره - بناء على الاستدلال على وجوب التقليد بدليل الانسداد هو الصحيح و ذلك لان بطلان غير التقليد من الطرق و انسدادها على العامى المقلد يقتضى رجوعه الى عالم ما؛ اذ النتيجة جزئية و المقدار المتيقن منهما هو الرجوع الى المجتهد المطلق دون المتجزئ».^٣

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٨.

٢. لاحظ التنقيح، ج ١، ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

٣. المصدر، ص ٢٢٨.

وقيل ايضا بعد تسلّم عدم اقتضاء السيرة الفرق بين المطلق والمتجزى - بل وجوب تقليد المتجزى ان كان هو اعلم في ما اجتهد به :-

• «...انما الكلام في أن السيرة هل رجع عنها في الشريعة المقدسة او لا رادع عنها بوجه. و ما يمكن أن يكون رادعا عنها انما هو الكتاب و السنة، ... أما الكتاب فقولُه عز من قائل: * فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *^٤ وإن كان صالحا للرادعية و ذلك لأن ظاهر الامر بالسؤال أن السؤال عن أهل الذكر واجب تعييني و أن الواجب على غير العالم أن يسئل اهل الذكر متعينا، لا انه واجب مخير بان يكون غير العالم مأمورا بالسؤال من اهل الذكر او غيرهم مخيرا بينهما ، و من الواضح أن اهل الذكر غير صادق على من علم مسألة او مسألتين. إذآ الآية المباركة قد اوجبت الرجوع الى المجتهد المطلق متعينا و هذا ينافي جواز الرجوع الى المتجزى لان مرجعه الى التخخير بينهما و قد فرضنا أن الآية دلت على تعيين الرجوع الى المجتهد المطلق. الا أنا قد اسبقنا في محله أن الآية المباركة لا دلالة لها على وجوب التقليد و ان السؤال مقدمة للعمل بقول اهل الذكر تعبدًا. و بيّنا أن ظاهرها أن السؤال مقدمة لحصول العلم

و اما الروايات فهي ايضا كذلك. حتى اذا فرضنا ان الرواة المذكورين فيها من اجلاء الفقهاء و كبرائهم؛ الا انها غير ظاهرة في الانحصار لتدل على عدم جواز الرجوع الى غيرهم من العلماء»^٥.

والقائل اشار في امتداد كلامه الى روايتين قد تدعى دلالتهما على الاشتراط و هما رواية الاحتجاج المعروفة الظاهرة في حصر التقليد في الفقهاء المتصفين بالاوصاف الواردة في الحديث، فلا يجوز تقليد غير الفقيه. و مقبولة ابن حنظلة، حيث ورد فيها: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكما...»^٦؛

و من الظاهر ان من عرف مسألة او مسالتين لا يصدق عليه العارف باحكامهم لان ظاهره العموم و الرواية ظاهرة في حصر القضاة بمن عرف احكامهم و بما ان منصب القضاء منصب الفتوى بعينه فلا مناص من ان يعتبر فيه ما اعتبر في باب القضاء و النتيجة عدم جواز المراجعة الى المجتهد المتجزى؛ لعدم كونه عارفا باحكامهم»^٧.

٤. الانبياء: ٧.

٥. التنقيح، ج ١، ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

٦. الوسائل، ج ٢٧، ابواب صفات القاضي، الباب ١١، ص ١٣٦ و ١٣٧، ح ١.

٧. التنقيح، ج ١، صص ٢٣٠-٢٣٢.